تنمية استخلاصات المعاليم الموظفة على الأنشطة

(70)



تحديد المعاليم الواجب استخلاصها على المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية وعلى النزل

الإطار القانوني:

- <u>الفصل 137 من مجلة الجماعات المحلية</u>،
- الفصول من 35 إلى 46 من مجلة الجباية المحلية،
- <u>المرسوم عدد 3 لسنة 1973</u> المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية،
 - <u>الأمر عدد 395 لسنة 2017</u> المؤرخ في 28 مارس 2017.

1. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

- 1.1. الأشخاص الخاضعون للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو الصناعية:
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الحخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.
 - الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

 تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية.

ويعفى من المعلوم الأشخاص الخاضعون للمعلوم على النزل والأشخاص الذين ليس لهم مقر دائم بالبلاد التونسية والأشخاص المنتصِبون بالمناطق الاقتصادية الحرة، وكذلك بعض المؤسسات المشمولة باتفاقيات أو قوانين خاصة.

2.1. أساس المعلوم ونسبته:

حسب الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية يتكون أساس المعلوم على المؤسسات من رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسة ويشمل بذلك جميع الأداءات والمساهمات الموظفة على رقم المعاملات على غرار المعلوم على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وغيره.

وتحدد نسبة المعلوم كما يلي:

- 0.2 % على رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- 0.1 % على رقم المعاملات للمؤسسات التي تروج منتوجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6 % (الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013).
 - 0.1 % من رقم المعاملات المتأتب من التصدير.
 - 0.1 % من رقم معاملات مؤسسات الصحة التي تسدي خدمات لغير المقيمين.
- 0.1 % من رقم معاملات المؤسسات المالية غير المقيمة والمتأتية من الخدمات المسحاة لغير المقيمين.
- 25 % من مبلغ الضريبة على الحخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (على غرار الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري) وكذلك الشركات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي.

3.1. الحد الأدنب للمعلوم:

يجب، في جميع الحالات، ألا يقل المعلوم عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية الذي يقع احتسابه على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني المحدد بالأمر عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

يستخلص المعلوم من طرف قباض المالية في نفس آجال دفع الأداءات المستوجبة للمؤسسات. يتم توزيع المعلوم على المؤسسات بين الجماعات المحلية طبقا للفصل 38 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة إلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية. يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله. وفي صورة تعذّر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة المشار إيها أعلاه يتم التوزيع على النحو التالي:

- أ- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:
- ـ 50 % من مبلغ المعلوم علَّ المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى المماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تؤوي المقاطع.
- يوزع الباقيّ بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة َالمبنية بالنسّبة إلى كل فرع أو مركز متواحد بتراب حماعة محلية ومستغل في اطار النشاط.
- ب- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو

غير مغطاة في إطار النشاط، يتم توزيع المعلوم كما يلي:

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.
- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.
- ت- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط، يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

4.1. المعوّقات والنقائص:

- عدم اعتماد المقاييس المشار إليها أعلاه رغم وجود مؤسسات أو مقاطع هامة بالدائرة الترابية الراحعة للحماعة المحلية.
- نقص الخبرة في توظيف الآليات القانونية لاسترجاع مناباتها التي تودع غالبا بالبلديات أين توجد المقرات الاجتماعية للشركات الكبرى.
 - عدم تقديم المؤسسات تصاريح لفروعها ومساحاتها المستغلة.
 - قيام المؤسسات بإيداع كامل مبلغ الأداء ببعض البلديات الكبرس.
- عدم قيام البلديات بالمراقبة وتوظيف خطية تبلغ 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مبنب
 لم يقع التصريح به أو قدّم في شأنه تصريح مغلوط.
 - عدم توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير القابل للاسترجاع.
- عدم قيام البلديات بطلب القوائم الشهرية للمؤسسات التي قدِّمت تصاريحها لإجراء التقاطعات مع جداول التحصيل للحد الأدنب للمعلوم على المؤسسات لمعرفة المؤسسات التي تدفع الأداء المستوجب وخاصة المؤسسات التي لها فروع بالدائرة الترابية للجماعة المحلية، وذلك على غرار البنوك وشركات التأمين والاتصالات وبعض الشركات العمومية الكبرى وغيرها والعمل على تثقيل الفارق.

2. المعلوم على النزل:

- يستوجب المعلوم على النزل على المؤسسات السياحية التي تستجيب للشروط الواردة بالمرسوم. عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ 03 أكتوبر 1973.
- تعرّف المؤسسة السياحية بأنها كل مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات الإقامة والإعاشة والترفيه.
 - تبقب الإقامات التي لا تستجيب لهذه الشروط خاضعة للمعلوم علب المؤسسات.
- ويحتسب المعلوم علم النزل علم أساس رقم المعاملات الخاُم المتأتب من الاستغلال والأنشطة المرتطة به كالترفيه.
 - وحددت نسبة المعلوم يـ 2 %.
 - ويتم دفع هذا المعلوم على غرار أجال المعلوم على المؤسسات.
- يتم توزيع هذا المعلوم حسب المساحة المغطاة لكل فرع في صورة وجود سلسلة سياحية تنشط ببلديات مختلفة.
- كما يدفع نصف المعلوم على النزل لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية بالنسبة إلى المؤسسات السياحية المتواجدة بالمناطق المصنفة طبقا للأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994.